

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإنما قيل برفعه لانتفاء علته و فرق بين انتفاء الحكم لانتفاء موجهه وبين انتفائه بالقياس .

وجواب الثاني أنه إن قيل بافتقار الحكم في دوامه إلى دوام علته فهو المطلوب وإن لم يقل بذلك فلا خلاف بين أئمة الفقه أنه وإن لم يفتقر الحكم في دوامه إلى دوام ضابط حكمه الحكم المعروف للحكم في الفرع في ابتدائه انه لا بد من دوام احتمال الحكمة حتى إنه لو انتهت حكمه الحكم قطعاً امتنع بقاءه بعدها وإذا لم يكن بد من دوام احتمال الحكمة فلا بد من أن تكون معتبرة لاستحالة بقاء الحكم لحكمة غير معتبرة وينسخ حكم الأصل زال اعتبارها وانتفاء ما لا بد منه في دوام الحكم يوجب رفع الحكم .

وعلى هذا فقد اندفع النقص فإننا لا نسلم أن إسلام الأب علة موجبة لإسلام الابن حتى يلزم من انتفاء إسلامه انتفاء إسلام الابن ولا أن دوام إسلام الأب معتبر في دوام إسلام الابن ليلزم من انتفائه انتفاؤه .

المسألة السابعة عشرة لا نعرف خلافاً بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به إلى النبي A لم يثبت له حكم في حق المكلفين .

بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل .
وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي A ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أو لا فذهب بعض أصحاب الشافعي إلى الإثبات وبعضهم إلى النفي وبه قال أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل وهو المختار .

وبيانه أن النسخ له لازم وهو ارتفاع حكم الخطاب السابق وامتناع الخروج بالفعل الواجب أولاً عن العهدة ولزوم الإتيان بالفعل الواجب الناسخ والأثم بتركه والثواب على فعله .
وهذه اللوازم منتفية ويلزم من انتفاء اللوازم